

رقم: ٢٠٢٦/٥٦٥
تاريخ: ٢٠٢٦/١٢/٢٠

المستند: - الفقرة (٤) من المادتين (٢٤ و ٢٥) والمواد (٤٩ حتى ٥٦) ضمناً
من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٦٥٠ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢.
- محضر فتح العروض رقم ٢٠٤/٨٥٧ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣.
- محضر تقييم العروض رقم ٢٠٤/٩٣٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥.

عقد شراء بنلاق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقنار وفلتر واقى من الغاز.

٢٠٢٦ تم ابلأع الملزم بموجب التلبيغ رقم ٢٠٢٦/٥٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢٠
محتود بين: معنلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

فريق أول

فريق ثان

مؤسسة براشيا للشرق الاوسط معنلة بالسيد جوزف ابى صعب - عنوانها: المتن - الضبية - الاوتوستراد -
مبنى سرركيس - الطابق الارضى - عقار رقم ١٦٣ - رقم
الهاتف ٠٣/٥٥٠٩٤٧ - ٧٦/٦٦١٨٥٥ - البريد الالكتروني

TONY.ABISAAB@BRESCIAME.COM

المادة ١: موضوع الصفقة: يتعهد الفريق الثاني بأن يقدم لقوى الامن الداخلي الاعتدة المبينة في الجدول رقم (١) المرفق
بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه لقاء مبلغ اجمالي قدره \$/١٤٥٩٠٠٠// فقط مليون واربعمائة وتسعة
وخمسون الف دولار اميركي لا غير.

المادة ٢: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة:

- ٢١- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة \$/١٤٥٩٠٠٠// مئة وخمسة واربعون الفاً وتسعمائة دولار اميركي لا غير.
- ٢٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد.
وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٢٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات
أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٢٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد انقضاء مدة الضمان المحددة بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ
الاستلام واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول ، على ان يخفض
قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى النصف بعد مرور سنة ونصف وذلك بنتيجة محضر كشف من قبل لجنة الاستلام
تتحقق بموجبه من عدم وجود أية عيوب في الأعنطة المسلمة.

المادة ٣: مدة التنفيذ:

- ٣١- خلال مهلة أقصاها خمسة أشهر وعلى دفعة واحدة وفقاً لما يلي:
٣١١- البند رقم (٢) اعتباراً من تاريخ ابلاغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد.
- ٣١٢- البنود رقم (١-٥-٦-١٠-١١-١٢-١٣-١٤) تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الإعتماد المستندي من قبل
مصرف لبنان أو صدور إجازة التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ (أيهما يحصل بعد) ،
شرط تقديم صورة طبق الأصل عن إجازة التصدير مصدقة من قبل الوزارة المختصة في بلد المنشأ ليصار
إلى إعتماد تاريخ صدورهما في حساب بدء مهلة التنفيذ باستثناء الأعنطة ذات منشأ USA المطلوب تقديم
كتاب صادر عن الشركة المصنعة للأعنطة مصادق عليه من كاتب العدل في الخارج تثبت فيه ان التاريخ
الوارد على نسخة إجازة التصدير (يرفق صورة عنها) هو التاريخ الصحيح



بيروت في ٢٠٢٦/٧/٧

فريق ثان

رودي الياس متى

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٦/٥٥٠٤

- ٣٢- لا يؤخذ بالكاتب التي تقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والتي تحدد فيها تاريخ إجازة التصدير ما لم تقدم صورة عنها وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه .
- ٣٣- في حال عدم تقديم صورة عن إجازة التصدير مصدقة وفقاً للأصول يصار إلى اعتبار مهلة التنفيذ تسري من تاريخ إصدار الاعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان .
- ٣٤- إن المدة الفاصلة بين تاريخ وصول الأعتدة CIP/CIF وفقاً Incoterms 2020 وتاريخ إجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة ٤ : تنفيذ العقد والاستلام :

- ٤١- إشعار مكتب الاستلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن إستعداده لتسليم الأعتدة المطلوبة .
- ٤٢- تقديم الأعتدة المطلوبة حديثة الصنع بحيث لا يتعدى تاريخ صنعها المدة المحددة في المواصفات الفنية على أن تكون جديدة غير مجددة، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية وموضبة وفقاً لتوضيبيها من الشركة الصانعة .
- ٤٣- تسليم الأعتدة CIP/CIF وفقاً Incoterms 2020.
- ٤٤- يبقى الفريق الثاني مسؤولاً بشكل كامل عن جميع المخاطر التي تتعرض لها الأعتدة موضوع الصفقة من بلد المنشأ أو الشحن حتى وصولها سالمة إلى المستودعات .
- ٤٥- توضع الأعتدة في طرود وفقاً للشروط المتبعة في المصانع والمتعلقة بالنقل البحري أو الجوي ، يتضمن كل طرد نسخة عن لائحة الأعتدة الموضبة بداخله ، على أن ترفق لوائح التوضيب الخاصة بالشحنة بالطرود رقم (١) . يجب وضع لائحة على الطرود من الخارج تتضمن المعلومات التالية : تصدير - رقم العقد - المشتري : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - الوجهة : بيروت - المصدر: الفريق الثاني مع عنوانه - رقم الصندوق (٠٠٠) - الوزن (٠٠٠) كلف - الحجم : $CM (C \times B \times A)$.
- ٤٦- التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية .
- ٤٧- تسليم الأعتدة المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.
- ٤٨- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.
- ٤٩- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٤١٠- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٥ : الغرامات :

- ٥١- يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٥٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر ، باستثناء القوة القاهرة المحددة في المادة ٧/ من هذا العقد.
- ٥٣- تحسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :
- ٥٣١- طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.



بيروت في ٢٠٢٦/٧/٧

فريق ثان

رودي الياس متى

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٦/٥٥٠٤

—

—

- ٥٣٢- من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ ضمناً : ١,٥ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
- ٥٣٣- من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
- ٥٤- بحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.
- ٥٥- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصانر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٦: دفع قيمة العقد:

- ٦١- تدفع الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون .
- ٦٢- يتم الدفع وفقاً لما يلي :
- ٦٢١- البند رقم (٢) بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الاستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي ، على أن يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية ، وعلى الفريق الثاني عند تصفية الاعتدة المستلمة تقديم :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - فاتورة قانونية .
- ٦٢٢- البنود رقم (١-٥-٦-١٠-١١-١٢-١٣-١٤) بموجب اعتماد مستندي بالدولار الاميركي.
- ٦٢٣- طريقة فتح الاعتماد المستندي تتم وفقاً لما يلي:
- أولاً: تطبق على الاعتماد المستندي الأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس (النشرة رقم ٦٠٠) وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الاعتماد صراحة على خلاف ذلك .
- ثانياً: يفتح هذا الاعتماد لدى مصرف لبنان لصالح الفريق الثاني .
- ثالثاً: شروط إصدار الاعتماد المستندي :
- يكون هذا الاعتماد غير قابل للنقض .
 - يكون هذا الاعتماد غير قابل للتحويل .
 - يكون هذا الاعتماد غير معزز .
 - يكون الاعتماد متاح لدى مصرف لبنان.
 - لا يسمح بالشحن الجزئي .
- تسري مفاعيل الاعتماد المستندي اعتباراً من اليوم الأول لإصداره من قبل مصرف لبنان والمحددة مهلته بسبعة أشهر ، لذلك يتوجب على الفريق الثاني إعلام رئيس مكتب الاستلام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عن إسم المصرف الذي يرغب في فتح الاعتماد لديه مع ذكر عنوانه وعنوان هذا المصرف بالتفصيل .
- رابعاً: شروط الإفراج عن الاعتماد المستندي :
- يتم الإفراج عن الاعتماد المستندي على دفعتين :
- الأولى : بنسبة ٦٠٪ من قيمة الاعتماد المستندي لقاء تقديم المستندات التالية إلى مصرف لبنان :



بيروت في ٢٠٢٦/٧/٧

فريق ثان

رودي الياس متى

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٦/٥٥٠٤

ل

ل

- فاتورة تجارية على ست نسخ بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الأعتدة صادرة بإسم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مع تحديد المبلغ الذي سيتم الإفراج عنه ورقم وتاريخ العقد ورقم الاعتماد المستندي .
- بوليصة الشحن المنظمة في ميناء التحميل المتضمنة لرقم العقد والممهوره بعبارة "الشحن مدفوع سلفاً" ورقم الاعتماد المستندي يشار فيها إلى أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان هي العنوان النهائي الذي يشحن إليه الأعتدة.
- بوليصة تأمين (INSURANCE POLICY) على نسختين أصليتين تغطي القيمة الكاملة للأعتدة مضافاً إليها ١٠٪ وذلك ضد جميع الأخطار بما فيها الحرب والمصادرة.
- شهادة منشأ أو إفادة منشأ مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها تتضمن: نوع العقد - كميته - مصدره - الجهة المصدر إليها ورقم العقد مع قوى الأمن الداخلي .
- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التواريخ والتواريخ واضحة ويقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة مخول بذلك .
- لائحة التوضيب .

الثانية : بنسبة ٤٠٪ بموجب شهادة استلام موقعة من قبل رئيس مصلحة التجهيز ومصدقة من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

خامساً : إن جميع نفقات هذا الاعتماد هي على عاتق الفريق الثاني بما فيها المصاريف العائدة لمصرف لبنان ، بالإضافة الى فرق القطع الذي سيتوجب على شراء الدولار الاميركي لفتح الاعتماد المستندي في حال توجبه.

المادة ٧ : القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

ات الذ عطار مؤمن عامي السمسك
٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣ - ٢٠٥٤ - ٢٠٥٥ - ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٧٣ - ٢٠٧٤ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ٢١٠١ - ٢١٠٢ - ٢١٠٣ - ٢١٠٤ - ٢١٠٥ - ٢١٠٦ - ٢١٠٧ - ٢١٠٨ - ٢١٠٩ - ٢١١٠ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦ - ٢١١٧ - ٢١١٨ - ٢١١٩ - ٢١٢٠ - ٢١٢١ - ٢١٢٢ - ٢١٢٣ - ٢١٢٤ - ٢١٢٥ - ٢١٢٦ - ٢١٢٧ - ٢١٢٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٠ - ٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣ - ٢١٣٤ - ٢١٣٥ - ٢١٣٦ - ٢١٣٧ - ٢١٣٨ - ٢١٣٩ - ٢١٤٠ - ٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧ - ٢١٤٨ - ٢١٤٩ - ٢١٥٠ - ٢١٥١ - ٢١٥٢ - ٢١٥٣ - ٢١٥٤ - ٢١٥٥ - ٢١٥٦ - ٢١٥٧ - ٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢١٦٠ - ٢١٦١ - ٢١٦٢ - ٢١٦٣ - ٢١٦٤ - ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ - ٢١٧٣ - ٢١٧٤ - ٢١٧٥ - ٢١٧٦ - ٢١٧٧ - ٢١٧٨ - ٢١٧٩ - ٢١٨٠ - ٢١٨١ - ٢١٨٢ - ٢١٨٣ - ٢١٨٤ - ٢١٨٥ - ٢١٨٦ - ٢١٨٧ - ٢١٨٨ - ٢١٨٩ - ٢١٩٠ - ٢١٩١ - ٢١٩٢ - ٢١٩٣ - ٢١٩٤ - ٢١٩٥ - ٢١٩٦ - ٢١٩٧ - ٢١٩٨ - ٢١٩٩ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣ - ٢٢٠٤ - ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨ - ٢٢٠٩ - ٢٢١٠ - ٢٢١١ - ٢٢١٢ - ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢١٧ - ٢٢١٨ - ٢٢١٩ - ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٦ - ٢٢٢٧ - ٢٢٢٨ - ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣١ - ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧١ - ٢٢٧٢ - ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤ - ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠ - ٢٢٨١ - ٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ - ٢٢٨٤ - ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩١ - ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣ - ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥ - ٢٢٩٦ - ٢٢٩٧ - ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ - ٢٣٠٠ - ٢٣٠١ - ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ - ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - ٢٣٠٩ - ٢٣١٠ - ٢٣١١ - ٢٣١٢ - ٢٣١٣ - ٢٣١٤ - ٢٣١٥ - ٢٣١٦ - ٢٣١٧ - ٢٣١٨ - ٢٣١٩ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢١ - ٢٣٢٢ - ٢٣٢٣ - ٢٣٢٤ - ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦ - ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨ - ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠ - ٢٣٣١ - ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣ - ٢٣٣٤ - ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧ - ٢٣٣٨ - ٢٣٣٩ - ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - ٢٣٤٨ - ٢٣٤٩ - ٢٣٥٠ - ٢٣٥١ - ٢٣٥٢ - ٢٣٥٣ - ٢٣٥٤ - ٢٣٥٥ - ٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦١ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣ - ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٦ - ٢٣٦٧ - ٢٣٦٨ - ٢٣٦٩ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧١ - ٢٣٧٢ - ٢٣٧٣ - ٢٣٧٤ - ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨١ - ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥ - ٢٣٨٦ - ٢٣٨٧ - ٢٣٨٨ - ٢٣٨٩ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩١ - ٢٣٩٢ - ٢٣٩٣ - ٢٣٩٤ - ٢٣٩٥ - ٢٣٩٦ - ٢٣٩٧ - ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩ - ٢٤٠٠ - ٢٤٠١ - ٢٤٠٢ - ٢٤٠٣ - ٢٤٠٤ - ٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - ٢٤٠٧ - ٢٤٠٨ - ٢٤٠٩ - ٢٤١٠ - ٢٤١١ - ٢٤١٢ - ٢٤١٣ - ٢٤١٤ - ٢٤١٥ - ٢٤١٦ - ٢٤١٧ - ٢٤١٨ - ٢٤١٩ - ٢٤٢٠ - ٢٤٢١ - ٢٤٢٢ - ٢٤٢٣ - ٢٤٢٤ - ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧ - ٢٤٢٨ - ٢٤٢٩ - ٢٤٣٠ - ٢٤٣١ - ٢٤٣٢ - ٢٤٣٣ - ٢٤٣٤ - ٢٤٣٥ - ٢٤٣٦ - ٢٤٣٧ - ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤١ - ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤ - ٢٤٤٥ - ٢٤٤٦ - ٢٤٤٧ - ٢٤٤٨ - ٢٤٤٩ - ٢٤٥٠ - ٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - ٢٤٥٣ - ٢٤٥٤ - ٢٤٥٥ - ٢٤٥٦ - ٢٤٥٧ - ٢٤٥٨ - ٢٤٥٩ - ٢٤٦٠ - ٢٤٦١ - ٢٤٦٢ - ٢٤٦٣ - ٢٤٦٤ - ٢٤٦٥ - ٢٤٦٦ - ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨ - ٢٤٦٩ - ٢٤٧٠ - ٢٤٧١ - ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - ٢٤٧٤ - ٢٤٧٥ - ٢٤٧٦ - ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠ - ٢٤٨١ - ٢٤٨٢ - ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤ - ٢٤٨٥ - ٢٤٨٦ - ٢٤٨٧ - ٢٤٨٨ - ٢٤٨٩ - ٢٤٩٠ - ٢٤٩١ - ٢٤٩٢ - ٢٤٩٣ - ٢٤٩٤ - ٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - ٢٤٩٩ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - ٢٥٠٣ - ٢٥٠٤ - ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - ٢٥٠٧ - ٢٥٠٨ - ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ - ٢٥١١ - ٢٥١٢ - ٢٥١٣ - ٢٥١٤ - ٢٥١٥ - ٢٥١٦ - ٢٥١٧ - ٢٥١٨ - ٢٥١٩ - ٢٥٢٠ - ٢٥٢١ - ٢٥٢٢ - ٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ - ٢٥٢٦ - ٢٥٢٧ - ٢٥٢٨ - ٢٥٢٩ - ٢٥٣٠ - ٢٥٣١ - ٢٥٣٢ - ٢٥٣٣ - ٢٥٣٤ - ٢٥٣٥ - ٢٥٣٦ - ٢٥٣٧ - ٢٥٣٨ - ٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - ٢٥٤١ - ٢٥٤٢ - ٢٥٤٣ - ٢٥٤٤ - ٢٥٤٥ - ٢٥٤٦ - ٢٥٤٧ - ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩ - ٢٥٥٠ - ٢٥٥١ - ٢٥٥٢ - ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - ٢٥٥٧ - ٢٥٥٨ - ٢٥٥٩ - ٢٥٦٠ - ٢٥٦١ - ٢٥٦٢ - ٢٥٦٣ - ٢٥٦٤ - ٢٥٦٥ - ٢٥٦٦ - ٢٥٦٧ - ٢٥٦٨ - ٢٥٦٩ - ٢٥٧٠ - ٢٥٧١ - ٢٥٧٢ - ٢٥٧٣ - ٢٥٧٤ - ٢٥٧٥ - ٢٥٧٦ - ٢٥٧٧ - ٢٥٧٨ - ٢٥٧٩ - ٢٥٨٠ - ٢٥٨١ - ٢٥٨٢ - ٢٥٨٣ - ٢٥٨٤ - ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦ - ٢٥٨٧ - ٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠ - ٢٥٩١ - ٢٥٩٢ - ٢٥٩٣ - ٢٥٩٤ - ٢٥٩٥ - ٢٥٩٦ - ٢٥٩٧ - ٢٥٩٨ - ٢٥٩٩ - ٢٦٠٠ - ٢٦٠١ - ٢٦٠٢ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤ - ٢٦٠٥ - ٢٦٠٦ - ٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - ٢٦٠٩ - ٢٦١٠ - ٢٦١١ - ٢٦١٢ - ٢٦١٣ - ٢٦١٤ - ٢٦١٥ - ٢٦١٦ - ٢٦١٧ - ٢٦١٨ - ٢٦١٩ - ٢٦٢٠ - ٢٦٢١ - ٢٦٢٢ - ٢٦٢٣ - ٢٦٢٤ - ٢٦٢٥ - ٢٦٢٦ - ٢٦٢٧ - ٢٦٢٨ - ٢٦٢٩ - ٢٦٣٠ - ٢٦٣١ - ٢٦٣٢ - ٢٦٣٣ - ٢٦٣٤ - ٢٦٣٥ - ٢٦٣٦ - ٢٦٣٧ - ٢٦٣٨ - ٢٦٣٩ - ٢٦٤٠ - ٢٦٤١ - ٢٦٤٢ - ٢٦٤٣ - ٢٦٤٤ - ٢٦٤٥ - ٢٦٤٦ - ٢٦٤٧ - ٢٦٤٨ - ٢٦٤٩ - ٢٦٥٠ - ٢٦٥١ - ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٢٦٥٤ - ٢٦٥٥ - ٢٦٥٦ - ٢٦٥٧ - ٢٦٥٨ - ٢٦٥٩ - ٢٦٦٠ - ٢٦٦١ - ٢٦٦٢ - ٢٦٦٣ - ٢٦٦٤ - ٢٦٦٥ - ٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - ٢٦٦٨ - ٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - ٢٦٧١ - ٢٦٧٢ - ٢٦٧٣ - ٢٦٧٤ - ٢٦٧٥ - ٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - ٢٦٧٨ - ٢٦٧٩ - ٢٦٨٠ - ٢٦٨١ - ٢٦٨٢ - ٢٦٨٣ - ٢٦٨٤ - ٢٦٨٥ - ٢٦٨٦ - ٢٦٨٧ - ٢٦٨٨ - ٢٦٨٩ - ٢٦٩٠ - ٢٦٩١ - ٢٦٩٢ - ٢٦٩٣ - ٢٦٩٤ - ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - ٢٦٩٧ - ٢٦٩٨ - ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠ - ٢٧٠١ - ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ - ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٧ - ٢٧٠٨ - ٢٧٠٩ - ٢٧١٠ - ٢٧١١ - ٢٧١٢ - ٢٧١٣ - ٢٧١٤ - ٢٧١٥ - ٢٧١٦ - ٢٧١٧ - ٢٧١٨ - ٢٧١٩ - ٢٧٢٠ - ٢٧٢١ - ٢٧٢٢ - ٢٧٢٣ - ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - ٢٧٢٦ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٨ - ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠ - ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - ٢٧٣٣ - ٢٧٣٤ - ٢٧٣٥ - ٢٧٣٦ - ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨ - ٢٧٣٩ - ٢٧٤٠ - ٢٧٤١ - ٢٧٤٢ - ٢٧٤٣ - ٢٧٤٤ - ٢٧٤٥ - ٢٧٤٦ - ٢٧٤٧ - ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩ - ٢٧٥٠ - ٢٧٥١ - ٢٧٥٢ - ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ - ٢٧٥٦ - ٢٧٥٧ - ٢٧٥٨ - ٢٧٥٩ - ٢٧٦٠ - ٢٧٦١ - ٢٧٦٢ - ٢٧٦٣ - ٢٧٦٤ - ٢٧٦٥ - ٢٧٦٦ - ٢٧٦٧ - ٢٧٦٨ - ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ - ٢٧٧١ - ٢٧٧٢ - ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤ - ٢٧٧٥ - ٢٧٧٦ - ٢٧٧٧ - ٢٧٧٨ - ٢٧٧٩ - ٢٧٨٠ - ٢٧٨١ - ٢٧٨٢ - ٢٧٨٣ - ٢٧٨٤ - ٢٧٨٥ - ٢٧٨٦ - ٢٧٨٧ - ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ - ٢٧٩٠ - ٢٧٩١ - ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣ - ٢٧٩٤ - ٢٧٩٥ - ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨ - ٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ - ٢٨٠١ - ٢٨٠٢ - ٢٨٠٣ - ٢٨٠٤ - ٢٨٠٥ - ٢٨٠٦ - ٢٨٠٧ - ٢٨٠٨ - ٢٨٠٩ - ٢٨١٠ - ٢٨١١ - ٢٨١٢ - ٢٨١٣ - ٢٨١٤ - ٢٨١٥ - ٢٨١٦ - ٢٨١٧ - ٢٨١٨ - ٢٨١٩ - ٢٨٢٠ - ٢٨٢١ - ٢٨٢٢ - ٢٨٢٣ - ٢٨٢٤ - ٢٨٢٥ - ٢٨٢٦ - ٢٨٢٧ - ٢٨٢٨ - ٢٨٢٩ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣١ - ٢٨٣٢ - ٢٨٣٣ - ٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧ - ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩ - ٢٨٤٠ - ٢٨٤١ - ٢٨٤٢ - ٢٨٤٣ - ٢٨٤٤ - ٢٨٤٥ - ٢٨٤٦ - ٢٨٤٧ - ٢٨٤٨ - ٢٨٤٩ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥١ - ٢٨٥٢ - ٢٨٥٣ - ٢٨٥٤ - ٢٨٥٥ - ٢٨٥٦ - ٢٨٥٧ - ٢٨٥٨ - ٢٨٥٩ - ٢٨٦٠ - ٢٨٦١ - ٢٨٦٢ - ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤ - ٢٨٦٥ - ٢٨٦٦ - ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨ - ٢٨٦٩ - ٢٨٧٠ - ٢٨٧١ - ٢٨٧٢ - ٢٨٧٣ - ٢٨٧٤ - ٢٨٧٥ - ٢٨٧٦ - ٢٨٧٧ - ٢٨٧٨ - ٢٨٧٩ - ٢٨٨٠ - ٢٨٨١ - ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣ - ٢٨٨٤ - ٢٨٨٥ - ٢٨٨٦ - ٢٨٨٧ - ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ - ٢٨٩٢ - ٢٨٩٣ - ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥ - ٢٨٩٦ - ٢٨٩٧ - ٢٨٩٨ - ٢٨٩٩ - ٢٩٠٠ - ٢٩٠١ - ٢٩٠٢ - ٢٩٠٣ - ٢٩٠٤ - ٢٩٠٥ - ٢٩٠٦ - ٢٩٠٧ - ٢٩٠٨ - ٢٩٠٩ - ٢٩١٠ - ٢٩١١ - ٢٩١٢ - ٢٩١٣ - ٢٩١٤ - ٢٩١٥ - ٢٩١٦ - ٢٩١٧ - ٢٩١٨ - ٢٩١٩ - ٢٩٢٠ - ٢٩٢١ - ٢٩٢٢ - ٢٩٢٣ - ٢٩٢٤ - ٢٩٢٥ - ٢٩٢٦ - ٢٩٢٧ - ٢٩٢٨ - ٢٩٢٩ - ٢٩٣٠ - ٢٩٣١ - ٢٩٣٢ - ٢٩٣٣ - ٢٩٣٤ - ٢٩٣٥ - ٢٩٣٦ - ٢٩٣٧ - ٢٩٣٨ - ٢٩٣٩ - ٢٩٤٠ - ٢٩٤١ - ٢٩٤٢ - ٢٩٤٣ - ٢٩٤٤ - ٢٩٤٥ - ٢٩٤٦ - ٢٩٤٧ - ٢٩٤٨ - ٢٩٤٩ - ٢٩٥٠ - ٢٩٥١ - ٢٩٥٢ - ٢٩٥٣ - ٢٩٥٤ - ٢٩٥٥ - ٢٩٥٦ - ٢٩٥٧ - ٢٩٥٨ - ٢٩٥٩ - ٢٩٦٠ - ٢٩٦١ - ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣ - ٢٩٦٤ - ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦ - ٢٩٦٧ - ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩ - ٢٩٧٠ - ٢٩٧١ - ٢٩٧٢ - ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤ - ٢٩٧٥ - ٢٩٧٦ - ٢٩٧٧ - ٢٩٧٨ - ٢٩٧٩ - ٢٩٨٠ - ٢٩٨١ - ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣ - ٢٩٨٤ - ٢٩٨٥ - ٢٩٨٦ - ٢٩٨٧ - ٢٩٨٨ - ٢٩٨٩ - ٢٩٩٠ - ٢٩٩١ - ٢٩٩٢ - ٢٩٩٣ - ٢٩٩٤ - ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧ - ٢٩٩٨ - ٢٩٩٩ - ٣٠٠٠ - ٣٠٠١ - ٣٠٠٢ - ٣٠٠٣ - ٣٠٠٤ - ٣٠٠٥ - ٣٠٠٦ - ٣٠٠٧ - ٣٠٠٨ - ٣٠٠٩ - ٣٠١٠ - ٣٠١١ - ٣٠١٢ - ٣٠١٣ - ٣٠١٤ - ٣٠١٥ - ٣٠١٦ - ٣٠١٧ - ٣٠١٨ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٠ - ٣٠٢١ - ٣٠٢٢ - ٣٠٢٣ - ٣٠٢٤ - ٣٠٢٥ - ٣٠٢٦ - ٣٠٢٧ - ٣٠٢٨ - ٣٠٢٩ - ٣٠٣٠ - ٣٠٣١ - ٣٠٣٢ - ٣٠٣٣ - ٣٠٣٤ - ٣٠٣٥ - ٣٠٣٦ - ٣٠٣٧ - ٣٠٣٨ - ٣٠٣٩ - ٣٠٤٠ - ٣٠٤١ - ٣٠٤٢ - ٣٠٤٣ - ٣٠٤٤ - ٣٠٤٥ - ٣٠٤٦ - ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨ - ٣٠٤٩ - ٣٠٥٠ - ٣٠٥١ - ٣٠٥٢ - ٣٠٥٣ - ٣٠٥٤ - ٣٠٥٥ - ٣٠٥٦ - ٣٠٥٧ - ٣٠٥٨ - ٣٠٥٩ - ٣٠٦٠ - ٣٠٦١ - ٣٠٦٢ - ٣٠٦٣ - ٣٠٦٤ - ٣٠٦٥ - ٣٠٦٦ - ٣٠٦٧ - ٣٠٦٨ - ٣٠٦٩ - ٣٠٧٠ - ٣٠٧١ - ٣٠٧٢ - ٣٠٧٣ - ٣٠٧٤ - ٣٠٧٥ - ٣٠٧٦ - ٣٠٧٧ - ٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨١ - ٣٠٨٢ - ٣٠٨٣ - ٣٠٨٤ - ٣٠٨٥ - ٣٠٨٦ - ٣٠٨٧ - ٣٠٨٨ - ٣٠٨٩ - ٣٠٩٠ - ٣٠٩١ - ٣٠٩٢ - ٣٠٩٣ - ٣٠٩٤ - ٣٠٩٥ - ٣٠٩٦ - ٣٠٩٧ - ٣٠٩٨ - ٣٠٩٩ - ٣١٠٠ - ٣١٠١ - ٣١٠٢ - ٣١٠٣ - ٣١٠٤ - ٣١٠٥ - ٣١٠٦ - ٣١٠٧ - ٣١٠٨ - ٣١٠٩ - ٣١١٠ - ٣١١١ - ٣١١٢ - ٣١١٣ - ٣١١٤ - ٣١١٥ - ٣١١٦ - ٣١١٧ - ٣١١٨ - ٣١١٩ - ٣١٢٠ - ٣١٢١ - ٣١٢٢ - ٣١٢٣ - ٣١٢٤ - ٣١٢٥ - ٣١٢٦ - ٣١٢٧ - ٣١٢٨ - ٣١٢٩ - ٣١٣٠ - ٣١٣١ - ٣١٣٢ - ٣١٣٣ - ٣١٣٤ - ٣١٣٥ - ٣١٣٦ - ٣١٣٧ - ٣١٣٨ - ٣١٣٩ - ٣١٤٠ - ٣١٤١ - ٣١٤٢ - ٣١٤٣ - ٣١٤٤ - ٣١٤٥ - ٣١٤٦ - ٣١٤٧ - ٣١٤٨ - ٣١٤٩ - ٣١٥٠ - ٣١٥١ - ٣١٥٢ - ٣١٥٣ - ٣١٥٤ - ٣١٥٥ - ٣١٥٦ - ٣١٥٧ - ٣١٥٨ - ٣١٥٩ - ٣١٦٠ - ٣١٦١ - ٣١٦٢ - ٣١٦٣ - ٣١٦٤ - ٣١٦٥ - ٣١٦٦ - ٣١٦٧ - ٣١٦٨ - ٣١٦٩ - ٣١٧٠ - ٣١٧١ - ٣١٧٢ - ٣١٧٣ - ٣١٧٤ - ٣١٧٥ - ٣١٧٦ - ٣١٧٧ - ٣١٧٨ - ٣١٧٩ - ٣١٨٠ - ٣١٨١ - ٣١٨٢ - ٣١٨٣ - ٣١٨٤ - ٣١٨٥ - ٣١٨٦ - ٣١٨٧ - ٣١٨٨ - ٣١٨٩ - ٣١٩٠ - ٣١٩١ - ٣١٩٢ - ٣١٩

جدول رقم (1)

العدد الاجمالي	العدد الفردي	اسم المنتج	بلد المنشأ	العلامة	المراسلات الفنية	القيمة	نوع الصنف	م
\$ 95,000.00	\$ 9,500.00	Victrix Armaments	Italy	Victrix	2019/7/8 ت 204/753 و 2016/3/0 ت 204/80	10	قذيفة WIN 308 عيار 51 × 7.62 ملم سبطانية طولها مع شملتها + منظار + 400 طلقة منظار	1
		Steiner-Optik GmbH	Germany	Steiner				
		Fiocchi Munizioni	Italy	Fiocchi				
\$ 1,000.00	\$ 1.00	BRESCIA MIDDLE EAST	LEBANON	BME	2019/3/26 ت 204/373	1,000	ذخيرة عيار 12 ملم سبطانية ذات حبة واحدة	2
\$ 479,000.00	\$ 0.479	FIOCCHI MUNIZIONI	ITALY	FIOCCHI	2019/3/26 ت 204/359	1,000,000	ذخيرة عيار 5.56 × 45 ملم	5
\$ 530,000.00	\$ 0.53	FIOCCHI MUNIZIONI	ITALY	FIOCCHI	2019/3/26 ت 204/362	1,000,000	ذخيرة عيار 9 × 19 ملم حربية	6
\$ 90,000.00	\$ 90.00	Nobel Sport	France	NOBEL Security Defense	204/1271 ت 2019/1/14	1,000	قذيفة عيار (56 ملم) دخانية مسيلة للدموع (ذات ثلاث أسطوانات على الاقل) + حشرة دافعة 50 متر	10
\$ 90,000.00	\$ 90.00	Nobel Sport	France	NOBEL Security Defense	204/1271 ت 2019/1/14	1,000	قذيفة عيار (56 ملم) دخانية مسيلة للدموع (ذات ثلاث أسطوانات على الاقل) + مساحل	11
\$ 90,000.00	\$ 90.00	Nobel Sport	France	NOBEL Security Defense	2019/7/31 ت 204/871	1,000	قذيفة عيار (56 ملم) دخانية مسيلة للدموع (ذات مسك أسطوانات على الاقل) + حشرة دافعة 100 متر	12
\$ 68,000.00	\$ 68.00	BLS GROUP	ITALY	BLS	2016/2/16 ت 204/80	1,000	قذائف وقي من الخبز	13
\$ 18,000.00	\$ 16.00	BLS GROUP	ITALY	BLS	2016/2/16 ت 204/80	1,000	فلتر قذائف وقي من الخبز	14
\$ 1,459,000.00								

العدد الاجمالي للعدد



فريق ثان

Handwritten signature and date 2019/7/8.

الملحق رقم (6)

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وحدة الادارة المركزية
مصلحة الاسلحة والذخائر

عدد : ٢٠٤/٨٥٧

تاريخ ٢٠١٩/٧/٨

مواصفات فنية لبندقية قناصة عيار (308 Win) Mil spec long barrel

المواصفات العامة:

الوصف: بندقية قناصة عيار (308 Win)

أ- الاشتغال:

- ١- يدوية التلقيم او نصف اوتوماتيكية
- ٢- الاستون "السيطانة": سيطوانة عالية الجودة من نوع:
match-grade barrel-
Free floating barrel -
Barrel length 23 to 27 inch -

٣- بندقية قناصة ذو دقة عالية أي MOA ½ وما دون , و ذلك باستخدام ذخيرة من نوعية جيدة.

٤- مزودة بـ "Muzzle brake" مجهز لتكريب كاتم صوت عند الحاجة.

٥- خطوة الاختود: حسب المعايير المتعارف عليها عالميا على أن تتناسب مع الذخيرة .

٦- ان تسمح بتغيير الاستون محليا دون اعلاتها الى شركة التصنيع "المصنع" و ضرورة وجود استون إضافي.

٧- المماشط: heavy duty durable.

سعة المماشط: - من ٥ طلقات وما فوق للتلقيم اليدوي.

- من ١٠ طلقات وما فوق للتلقيم النصف اوتوماتيكي .

٨- تسمح بتكريب أجهزة التسديد البصرية والمناظير المختلفة بالإضافة الى أجهزة الليزر والرؤية الليلية وغيرها.

٩ - تجهز لتكريب قائمة مزدوجة او مثلثة على جسم البندقية وليس على الاستون على أن يبقى جسم البندقية قابل للتحميل لموازنتها.

مديرية الامن الداخلي
مصلحة الاسلحة والذخائر

مديرية الامن الداخلي
مصلحة الاسلحة والذخائر

رئيس اللجنة
العميد الإداري
انتطوان الجلوة

الملازم اول
شريك عازر

الملازم اول
شريك عازر

ملازم اول
ماريو الخطيبوس

Compatible milspec Bipod Heavy duty anticorrosion with adjustments positioning, durable design with little to no flex, improved geometry reducing torque, up to 4 inches difference in leg height and still stable.

10 - أن يكون وزن البندقية عمليا للنصر أو للمقاتل الفردي.

11 - الزند: Match grade trigger 1.5kgs pullweight minimum

12 - مجهزة لتركيب حمالة للبندقية مع نقطتي تثبيت على الأقل.

13 - أن يكون الساق قابل للمسح أو الطي و أن يكون مسند الخد قابل للتعديل مع "Monopod" لضبط الارتفاع

14 - أن تكون البندقية قادرة على تحمل الصدمات والمثقات العملاقة دون التأثير على اشتغالها

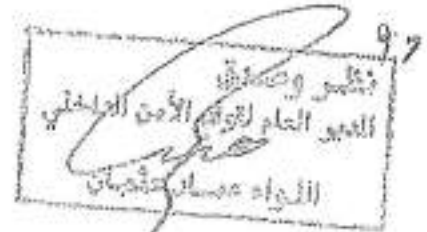
أو دقتها وتعمل بشكل طبيعي.

15 - ergonomic pistol grip

16 - Long picatinny rail Mil Std 1913/Stanag 4694

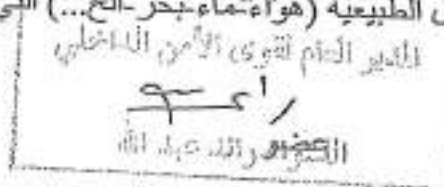
17 - المنظار:

- Mil-Spec
- Magnification: 12x at least variable
- Clear High definition lens multicoated to ensure proper vision in all conditions and ensures minimum light reflection and antiscratch.
- elevation adjustment click value 1cm at 100m or less
- windage adjustment click value 1cm at 100m or less
- Clearly defined click mechanism
- Parallax 20-30m to infinity
- Reticle allows good range estimation and hold over.
- diopter adjustment
- Reticle Illumination
- Water resistant, fog proof, rugged and dust resitant.



بد التوضيب:

ضمن صناديق حسب مواصفات الشركة الصانعة شرط أن تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق وتحفظ السلاح من جميع العوامل الطبيعية (هواء ماء بحر الخ...) التي تؤثر سلبا على السلاح.



عضو
الرائد
محمد العرب

الملازم اول
شريك عازر

عضو
الملازم الاول
ماريو الخطيبوس

ب. بلد المنشأ:

أوروبا الغربية - الولايات المتحدة الأمريكية - كندا:

ث. ملاحظات:

مع كل بندقية المتممات التالية:

- كتيب تعليمات المستخدم

- أدوات التفكيك والتركيب

- ثلاثة مماسط

- حمالة بندقية

- غلاف نقل ميداني.

عدة تنظيف كاملة مع مزيتة : ١- Gun oil

٢- Bore cleaner

٣- Carbon remover

٤- Cleaning Rod

٥- Bore Brush

٦- Copper solvent

٧- Bore guide

Anti canting device -

Angle cosine indicator-

قاعدة لتثبيت المنظار على البندقية عالية الجودة.

Additional Specifications:

- No MIM (Metal Injection Molding) Parts Will Be Accepted .

- على البندقية اجتياز الاختبارات الفنية والعمالية المحددة من قبل قوى الامن الداخلي بنجاح.

- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .

- يفرض على الملتزم وجوب تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن احدى المختبرات المعترف بها عالمياً

تفيد بان البنادق مطابقة للمعايير والمواصفات .

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد

المستعملة في صناعة البندقية

- يتعهد الملتزم بتأمين قطع الغيار للبندقية في كل مرة وعند الطلب لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

- على الملتزم تقديم صورة ملونة بقياسات واشكال مختلفة للبندقية مع جزئياتها مفصلة .

رئيس اللجنة

المعيد الإداري

أنطوان الخلو

عضو

الرائد

محمد العرب

الملازم اول

شربل عازر

عضو

الملازم الاول

ماريو الخطاطيوس

محضر

جلسة اللجنة المكلفة بإعادة دراسة المواصفات الفنية العائدة
للتجهيزات والاعتدة المعتمدة في قوى الأمن الداخلي.

عدد : ٨ - ٢٠٤ /

تاريخ : ٢٠١٦ / ٣ / ١

المستند : امر المديرية العامة الاحالي رقم ٢٠٤ / ٦٠٩٩ من ٢٠٤ / ٣ / ١ تاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١

الساعة ١٠،٠٠ من تاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١ اجتمعت اللجنة في مكتب رئيسها وبحضور جميع
الاعضاء والرائد محمد العروب من شعبة التجهيزات والاعتدة لدراسة المواصفات الفنية
تم خلال الاجتماع النظر بالمواصفات الفنية العائدة لذخيرة قناصة عيار
(٥١ × ٧,٦٢ ملم) (308 WIN).

وأجراء التعديلات اللازمة عليها لتناسب مع المواصفات الفنية الحديثة وتلك المتوفرة في
السوق المحلي.

بنتيجة المناقشات توصل المجتمعون الى تبني المواصفات وفقاً للملحق المرفق ربطاً .
لذلك وبناء لما تقدم :

يرجى مراجعة جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بغية :

تصديق المواصفات الفنية العائدة لذخيرة في الملحق المرفق ربطاً لاعتمادها في عمليات التلزم
المستقبلية.

عضو وامين سر

المؤهل الاول نضال عبد الساتر

عضو
التقيب مصطفى ايضاً

عضو

المؤهل الاول خالد سرحال

عضو
التقيب علي عيسى

عضو

المؤهل الاول حليم سليمان

عضو
المقدم سعيد ابو ضاهر

عضو

المؤهل الاول الصودي ريان عبد الله

عضو
التقيب جرجس مرون

عضو

المؤهل الاول المهندس النور

رئيس اللجنة
الصيقر فؤاد حبيب الخوري

نظرو وصديق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
المرشد رائد عبد الله

المؤهل الاول
المؤهل الاول
المؤهل الاول

مواصفات فنية العائدة للذخيرة قناصة عيار (٧,٦٢ x ٥١ ملم) (308 WIN)

أ- العيار :

- (308 WIN) (٧,٦٢ x ٥١ ملم)

ب- الذخيرة :

١- المقنوف :

يحقق الهدف المطلوب (خارق - دقة (match) - الخ)

Match -

Hollow point المجوفة -

Soft Point -

Armor Piercing خارق -

Frangible -

- أو أي نوع آخر تطلبه الإدارة

٢- السرعة عند الفوهة ثابتة ضمن الطبقة الواحدة (± 30 م / الثانية عن المعدل كحد أقصى) .

٣- المنظروف مصنوع من الـ Brass ويتحمل العوامل الطبيعية قدر الامكان .

٤- يتحمل المنظروف الانفجار في حجرة النار ولا يتفسخ أو ينتفخ أكثر من الحد المسموح به .

٥- الذخيرة مضبوطة بعد تركيبها حيث لا يدخل الماء او الرطوبة الى داخلها .

٦- الذخيرة من الطراز العسكري المقاوم للصدمات ومضبوط داخل المنظروف بشكل صحيح .

٧- لا تقل كمية الذخيرة من الطبقة الواحدة عن ٢٠,٠٠٠ طلقة او أكثر على ان تكون من اضعاف العشرة الاف مثال

(٢٠,٠٠٠ - ٣٠,٠٠٠ - ٤٠,٠٠٠ - ٥٠,٠٠٠ - الخ)

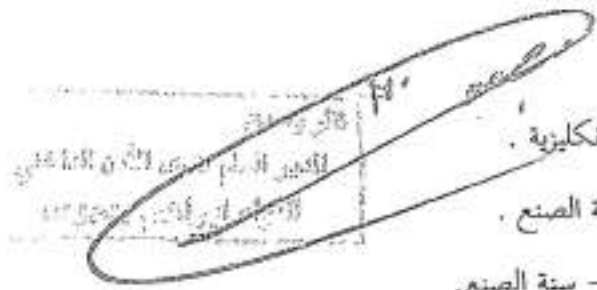
ج- الكتابة :

- أن تكون الكتابة ياحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .

- على قعر الذخيرة : يجب أن يدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .

- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - رقم الطبقة - سنة الصنع .

- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - رقم الطبقة او الطبقات - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق .



عضو

الملازم الاول المهندس أنس زبدان

رئيس اللجنة

المعيد فؤاد حبيب الخوري

عضو

الملازم الاول الصيدلي ريان حيد الله

المؤيد حبيب مرون

نقل وعمل

عضو الامن القومي

المؤهل الاول قاسم سرحال

عضو

المقدم سبيل ابو ضاهر

عضو

الرائد شادي سرحال

عضو وامين سر

المؤهل الاول نضال عبد الله

عضو

النقيب علي عيسى

عضو

النقيب مصطفى ايضا

د- التوضيب : وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة .
يجب أن يكون الصندوق مغلقاً من الداخل بطريقة تمنع أية عوامل خارجية (نش . رطوبة . هواء . الخ ...) من التأثير على فعالية وحسن اشتغال الذخيرة ويحفظها من التلف جراء التخزين أو النقل وسوى ذلك .

هـ- ملاحظة :

- على المعارض أن يؤمن وعلى نفقته الخاصة ما يلزم من كاتالوجات و ذخيرة لاجراء التجارب اللازمة .
- يلزم الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة وفقاً للاصول من معهد دولي متخصص بالابحاث والدراسات الامنية تثبت فيه مطابقة التصنيع للمواصفات الدولية وتعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور أية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع أو المواد المصنعة منها الذخيرة على أن تخضع عينات متقاة عشوائياً من الصفقة المطلوبة لاختبار الجودة والتأكد من حسن الاشتغال والاداء على مسؤولية الشركة وتحمل كافة النتائج بما فيها الغاء الصفقة في حال ظهور أية اعطال ناجمة عن التصنيع أو رداءة المواد المصنعة منها الذخيرة .

عضو الملازم الاول المهندس كن زيدان	عضو الملازم الاول المهندس ريان عبد الله	عضو المؤهل الاول حليم سليمان	عضو المؤهل الاول قاسم سرحال	عضو ولين سر المؤهل الاول نضال عبد السائر
رئيس اللجنة العميد اولاد حبيب الخوري	عضو العقيد جرجس مرون	عضو المقدم سهيل ابو ضاهر	عضو الرائد شادي سرحال	عضو اللقية علي عيسى
				اللقية مكي ايضاً

10

نظري وعبد الله
الملازم الاول قاسم سرحال
الملازم الاول حليم سليمان
الملازم الاول نضال عبد السائر

الملازم الاول قاسم سرحال
الملازم الاول حليم سليمان
الملازم الاول نضال عبد السائر

ج- بالنسبة للصاعق :

- الغرض من الصاعق هو القيام بدوراً بأشغال كل أنواع القذائف الدخانية والمبيلة للدروع عيار ٥٦ ملم.
- مدة التأخير بأشغال القذائف: ثانية ونصف (١,٥ ثانية).
- على ان يكون الصاعق مطابق لمواصفات الـ NATO.

الكتابة:

- يجب أن تدون بأحدى اللغات التالية: العربية الفرنسية الانكليزية.
- يجب ان تدون على القذائف العبارات التالية: عيارها ، سنة الصنع بالإضافة الى LOT NUMBER.
- يجب ان تدون على صندوق التوضيب: نوع الذخيرة، الكمية ، عيارها، سنة الصنع بالإضافة الى LOT NUMBER.

التوضيب:

- يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق حسب مواصفات الشركة الصانعة شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق وتحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء - ماء - رطوبة ...) والتي تؤثر سلباً على الذخيرة.

ملاحظة :

- يجب أن لا يعود تاريخ التصنيع لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الشحن.
- يفرض على الملتزم تقديم (ACCEPTANCE TEST PROCEDURE (ATP وهو التقرير الصادر عن المصنع والذي يتضمن كافة المواصفات التفصيلية والاختبارات المتعلقة بهذا المنتج حيث يظهر بوضوح تخطي الاختبارات المطلوبة (QUALITY CONTROL PASSED).
- تتعهد الشركة الملتزمة بتقديم شهادة منشأ مصدقة وفقاً للاصول من معهد دولي متخصص بالابحاث والدراسات الامنية تثبت فيه مطابقة التصنيع للمواصفات الدولية وتعتبر الشركة الملتزمة مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور اية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع او المواد المصنعة منها الذخيرة.
- تخضع عينات منتقاة عشوائياً من الصفقة المطلوبة لاختبار الجودة والتأكد من حسن الاشتغال او الاداء على مسؤولية الشركة الملتزمة وتحمل كافة النتائج بما فيها الغاء الصفقة في حال ظهور اية اعيال ناتجة عن التصنيع او رداءة المواد المصنعة منها الذخيرة.

رئيس اللجنة

العميد الإداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب

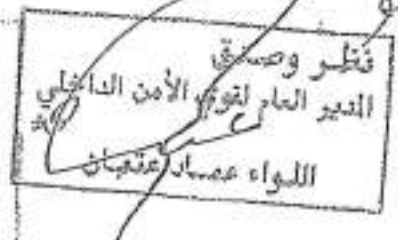
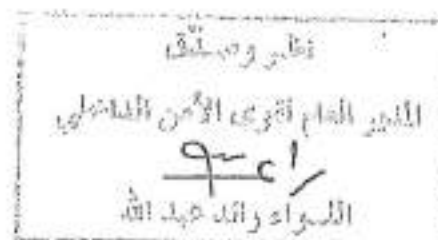
زيد داغر

عضو

الملازم الاول
جوني منصور

عضو

الملازم الاول
فادي حوراني



عدد : ٣٧٣ / ٢٠٤

تاريخ : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩

مواصفات فنية لذخيرة مطاطية عيار ١٢ ملم (ذات حبة واحدة)

أولاً:

- تعريف الذخيرة المطاطية وماهية استعمالها:
صممت الذخيرة المطاطية عيار ١٢ ملم للاطلاق من بندقية نوع بومب اكشن عيار ١٢ ذات حبة واحدة تستخدم هذه الذخيرة في عمليات حفظ الأمن والنظام ومكافحة الشغب ضد اهداف فردية وجماعية تحدث عند إطلاقها على جسم الانسان مما حاداً لا يشكل خطراً على حياته وتمتص من الذخيرة الأقل فتكاً.

ثانياً:

- عيار الخرطوشة: ١٢/٦٧.
- الطول الاجمالي للخرطوشة : ٧٠ ملم كحد اقصى.
- شكل المقذوف المطاطي: مزدوج الاسطوانات Double Cylinder
- التصنيف المطاطي للمقذوف: يجب ان يكون المقذوف مصنوع من مادة المطاط الاصطناعي
- اقليل الكثافة والقابل للتواء من اجل منع اذياء الجسم.
- سرعة المقذوف: ٣٠٣ م / ث.
- المدى الاقصى : ٨٠ متراً.
- المدى الفعال : ٣٠ متراً.

ثالثاً:

تاريخ الصنع يجب ان تكون الذخيرة جديدة غير مجددة على ان لا يتعدى تاريخ الصنع عن سنة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الأمن الداخلي.

رابعاً:

التوضيب:

حسب مواصفات الشركة الصانعة شرط ان تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية الجوية والمخاطر الاخرى (صدّات وغيرها...)

رئيس اللجنة

المعيد الاهاري
انطوان الخلو

عضو

النقيب

زياد داغر

عضو

الملازم الاول

جونى منصور

عضو

الملازم الاول

فادي الحوراني

نظير ومشتق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء رائد عيسى

نظير ومشتق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء عماد عيسى

عدد : ٢٠٤ / ٣٥٩
تاريخ : ٢٠١٩ / ٢ / ٢٦

مواصفات فنية لنقذيفة عيار ٥,٥٦ x ٤٥ ملم

وجهة الاستعمال :

- تستعمل هذه النقذيفة للإطلاق الحربي من كافة البنادق والرشاشات عيار ٥,٥٦ x ٤٥ ملم (.....M16 / M4 / AR-M9 Arsenal) .

الخصائص التقنية :

- العيار : ٥,٥٦ x ٤٥ ملم .
- التصنيف : حربي
- الإنمذج : SS 109 NATO QUALIFIED
- الوزن الاجمالي : ١٢,٥ غرام تقريبا .
- الطول الاجمالي للخرطوشة : ٥٧,٣ ملم تقريبا .
- طول الظرف : ٤٤,٥ ملم تقريبا .
- معدن الظرف : من النحاس ومعالج ضد الصدأ وان يكون جديد غير مجد CuZn - Alloy .
- المقنوف : SS 109
- وزن المقنوف : ٤ غرام تقريبا .
- السرعة البدئية للمقنوف : ٩٤٠ م/ث حد أقصى
- الذخير : محشو بمادة شديدة الاشتعال غير زئبقي ومعالج ضد الصدأ (TOXFREE)
- الفاعلية : ضمن نطاق درجة الحرارة " 40° - + 60° : (TEMPERATURE RANGE)
- الحشوة الدافعة : Double Base Powder
- التفاف الاطلاق : RIFLING TWIST 1:7 IN (178MM)
- سنة الصنع : ذخيرة جديدة غير مجددة ويجب أن لا تتعدى تاريخ الصنع عن سنة إعتبارا من تاريخ إدخالها في مستودعات قوى الأمن الداخلي
- مدة الصلاحية : لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الصنع .

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر الذخيرة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتون : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق .

رئيس اللجنة
عضو
عضو
عضو

عضو
عضو
عضو
عضو

العقيد الإداري
انطوان الحلو

النقيب
زياد داغر

الملازم الاول
جونى منصور

الملازم الاول
فادي بحوراني

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، رطوبة...) التي تؤثر سلباً على هذه الذخيرة .
- بلد المنشأ : الدول الاميركية ، اوروبا الغربية .
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان الذخيرة المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- على الملتزم تقديم شهادة **NCAGE CODE** الى لجنة التلزم صادرة عن الشركة المصنعة تفيد بان المصنع معتمد لدى حلف شمال الاطلسي (NATO) .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة الذخيرة .

رئيس اللجنة

المقيد الاداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب
زياد داغر

عضو

الملازم الاول
جونى منصور

عضو

الملازم الاول
فادي حوراني

نائب رئيس
الجمعية العامة لقوى الأمن الداخلي
السيد /
السيد /

نائب رئيس
الجمعية العامة لقوى الأمن الداخلي
السيد /

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

وحدة الادارة المركزية

مصلحة الاسلحة والذخائر

عدد : ٢٠٤ / ٢٦٢

تاريخ : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩

9 x 19 mm Specifications :

- a) 9 x 19 mm Parabellum : Ball Ammunition, FMJ , NATO Qualified .
- b) Round Length : 29.28 mm .
- c) Case Length : 19.35 mm .
- d) Bullet Diameter : 9 mm .
- e) Rim Diameter : 9.94 mm .
- f) Bullet Weight : 7.45 g (115 grain) .
- g) Primer / Propellant : TOXFREE / Double Base Powder .
- h) Projectile Material : Lead-Corded steel, Jacketed with Metal Gliding Envelope .
- i) Temperature Range : from -40 ° To +60 ° .
- j) Muzzle Velocity : 396 m/s $\pm 5\%$.
- k) Muzzle Energy : 584 j $\pm 5\%$.
- l) Shelf Life : 10 years .

ذات وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
السواء والد السيد الله

- سنة الصنع : ذخيرة جديدة غير مجددة ويجب ان لا يتعدى تاريخ التصنيع سنة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الامن الداخلي .

رئيس اللجنة

العقيد الاداري

انطوان الحلو

فنانس ومشتريات

المدير العام لقوى الامن الداخلي

السواء عماد عثمان

عضو

النقيب

زياد داغر

فنانس ومشتريات

المدير العام لقوى الامن الداخلي

السواء عماد عثمان

عضو

الملازم الاول

جونى منصور

فنانس ومشتريات

المدير العام لقوى الامن الداخلي

السواء عماد عثمان

عضو

الملازم الاول

فادي حوراني

فنانس ومشتريات

المدير العام لقوى الامن الداخلي

السواء عماد عثمان

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر الذخيرة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، ...) التي تؤثر سلباً على هذه الذخيرة .
- بلد المنشأ : دول اوروبا الغربية ، دول الاميركية . على ان يتم تحديد بلد المنشأ واسم المصنع في عرض الاسعار .
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان الذخيرة المطبوعة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- على الملتزم تقديم شهادة **NCAGE CODE** الى لجنة التلزم صادرة عن الشركة المصنعة تفيد بأن المصنع معتمد لدى حلف شمال الاطلسي (NATO) .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة الذخيرة .

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

العقيد الإداري

انطوان الحلو

النقيب

زياد داغر

الملتزم الاول

جوني منصور

الملتزم الاول

فادي حوراني



مواصفات فنية لقذيفة عيار ٥٦ ملم دخانية مسيلة للدموع
ذو ثلاث اسطوانات

عدد : ٢٠٤/١٣٧/١

تاريخ : ٢٠١٩ / ١١ / ١٤

الوصف العام:

- قذيفة إسطوانية الشكل من المعدن الطري والرقيق أو من البلاستيك ترمى بواسطة قاذف من نفس العيار مع إمكانية رميها باليد بعد تزويدها بصاعق يدوي.

النوع:

- دخانية مسيلة للدموع : تطلق دخان وغاز CS المسيل للدموع على شكل اسطوانات صغيرة بحيث يمنع المتظاهرين من إعادة رميها على رجال الأمن والقيام بأية أعمال مخلة بالأمن ويجبرها على مغادرة المنطقة المغطاة بالغاز وعدم تخطي الحواجز المفروضة دون أن يسبب أي أذى للمتظاهرين.

الخصائص:

- هذه القذيفة غير مميتة ولا تسبب جروحاً أو حروقاً أو حرائق إنما تحد من تحركات المتظاهرين.

مسافة الرمي:

- يدوي على مقدرة الرامي باستعمال صاعق أو بواسطة القاذف من ٥٠/ الى ٢٠٠/ متر بحسب الحشوة الدافعة المستعملة

أ - بالنسبة للقذيفة الدخانية المسيلة للدموع:

- العيار : ٥٦ ملم .

- الطول : ٩٥ ملم $\pm$ ٢ ملم

- عدد الاسطوانات الداخلية : ٣/ اسطوانات

- الوزن الاجمالي للقذيفة : ١٦٠ غرام $\pm$ ١٥ غرام

- مدة الاشتعال : من ٣٠ ثانية $\pm$ ٥ ثوان تقريباً

- مواد كيميائية:

- غاز الـ CS غير سام وغير مضر مطابق للمعايير MIL - R - 51029 C او شروط لائحة

تنظيم المواد الكيميائية REACH .

- النسبة المئوية لغاز الـ CS يجب أن لا تقل عن ١٣% .

- نقاوة الـ CS يجب أن لا تقل عن ٩٩,٥% .

- المنطقة المغطاة : يجب أن تغطي هذه القذائف مساحة حوالي ٣٠٠ متر مربع حداً أدنى .

- نطاق درجة الحرارة : الاستعمال في جو حرارته تتراوح من - ٢٠ الى + ٥٠ درجة مئوية .

- بلد المنشأ : أوروبا الغربية او الولايات المتحدة الاميركية .

ب - بالنسبة للحشوة الدافعة المزودة بمؤخر اشعال:

يجب ان تكون الحشوة الدافعة قادرة على دفع كل القذائف الدخانية المسيلة للدموع عيار ٥٦ مع تاخير

باشعال هذه القذائف وفقاً للجدول التالي:

المسافة	٥٠ متر $\pm$ ١٠ امتار	١٠٠ متر $\pm$ ١٥ متر	٢٠٠ متر $\pm$ ٢٠ متر
تاخير الاشعال بالثانية	٢,٥ - ثانية نظر ودراسات	٢,٥ ثانية	من اربع ثواني الى ستة ثواني.

رئيس اللجنة

العميد الاداري

انطوان الجاوي

عضو

التقريب

زكية داغر

عضو

الملازم الاول

جواي منصور

عضو

الملازم الاول

فادي جبراني

مواصفات فنية لقذيفة عيار ٥٦ ملم دخانية مسيلة للدموع
ذو ستة اسطوانات على الاقل

عدد : ٢٠٤/٨٧١

تاريخ : ٢٠١٩/٧/٢١

الوصف العام:

- قذيفة اسطوانية الشكل من المعدن الطري والرقيق أو من البلاستيك ترمى بواسطة قاذف من نفس العيار مع إمكانية رميها باليد بعد تزويدها بصاعق يدوي.

النوع:

- دخانية مسيلة للدموع : تطلق دخان وغاز CS المسيل للدموع على شكل اسطوانات صغيرة بحيث يمنع المتظاهرين من إعادة رميها على رجال الأمن والقيام بأية أعمال مخلة بالأمن ويجبرها على مغادرة المنطقة المغطاة بالغاز وعدم تخطي الحواجز المفروضة دون ان يسبب اي اذى للمتظاهرين.

الخصائص:

- هذه القذيفة غير مميتة ولا تسبب جروحاً أو حروقاً أو حرائق إنما تحد من تحركات المتظاهرين.

مصادرة الرمي:

- يدوي على مقدرة الرامي باستعمال صاعق أو بواسطة القاذف من ٥٠/ الى ٢٠٠/ متر بحسب الحشوة الدافعة المستعملة

أ - بالنسبة للقذيفة الدخانية المسيلة للدموع:

- العيار: ٥٦ ملم .

- الطول: ١٦٦ ملم $\pm$ ٢ ملم

- عدد الاسطوانات الداخلية: ٦/ اسطوانات على الاقل.

- الوزن الاجمالي للقذيفة: ٣٠٠ غرام $\pm$ ٥٠ غرام

- مدة الإشتعال: من ٣٠ ثانية $\pm$ ٥ ثوان تقريباً

- مواد كيميائية:

- غاز الـ CS غير سام وغير مضر مطابق للمعايير MIL - R - 51029 C او شروط لائحة

تنظيم المواد الكيميائية REACH .

- النسبة المئوية لغاز الـ CS يجب أن لا تقل عن ١٣%.

- نقاوة الـ CS يجب أن لا تقل عن ٩٩,٥%.

- المنطقة المغطاة : يجب أن تغطي هذه القذائف مساحة حوالي ٧٥٠ متر مربع حداً أدنى.

- نطاق درجة الحرارة: الاستعمال في جو حرارته تتراوح من - ٢٠ الى ٥٠ درجة مئوية.

- بلد المنشأ: أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة الاميركية.

ب - بالنسبة للحشوة الدافعة المزودة بمؤخر اشعال:

يجب ان تكون الحشوة الدافعة قادرة على دفع كل القذائف الدخانية المسيلة للدموع عيار ٥٦ مع تاخير

باشعال هذه القذائف وفقاً للجدول التالي:

المسافة	٥٠ متر $\pm$ ١٠ متر	١٠٠ متر $\pm$ ١٥ متر	٢٠٠ متر $\pm$ ٢٠ متر
تأخير الاشعال بالثانية	٢,٥ ثانية	٢,٥ ثانية	من اربع ثواني الى ستة ثواني.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

المعيد الاداري

النقيب

الملازم الاول

الملازم الاول

الطبيب

الطبيب

الطبيب

الطبيب

ج . بالنسبة للصاعق :

- الغرض من الصاعق هو القيام يدوياً بشعال كل انواع القذائف الدخانية والمسيلة للمدوع عيار ٥٦ ملم.
- مدة التأخير باشعال القذائف: ثانية ونصف (١,٥ ثانية).
- على ان يكون الصاعق مطابق لمواصفات الـ NATO.

الكتابة:

- يجب أن تكون بلحدى اللغات التالية: العربية الفرنسية الانكليزية .
- يجب ان تكون على القذائف العبارات التالية: عيارها ، سنة الصنع بالاضافة الى LOT NUMBER.
- يجب ان تكون على صندوق التوضيب: نوع الذخيرة، الكمية ، عيارها، سنة الصنع بالاضافة الى LOT NUMBER.

التوضيب:

وفقاً لتوضيب الشركة الصالعة .

ملاحظة :

- يجب أن لا يعود تاريخ التصنيع لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الشحن.
- يفرض على الملتزم تقديم (ATP) ACCEPTANCE TEST PEOCEDURE وهو التقرير الصادر عن المصنع والذي يتضمن كافة المواصفات التفصيلية والاختبارات المتعلقة بهذا المنتج حيث يظهر بوضوح تخطي الاختبارات المطلوبة (QUALITY CONTROL PASSED).
- تتعهد الشركة الملتزمة بتقديم شهادة منشأ مصنفة وفقاً للاصول من معهد دولي متخصص بالابحاث والدراسات الامنية تثبت فيه مطابقة للتصنيع للمواصفات الدولية وتعتبر الشركة الملتزمة مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور اية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع او المواد المصنعة منها الذخيرة.
- تخضع عينات منتقاة عشوائياً من الصفقة المطلوبة لاختبار الجودة والتأكد من حسن الاشتغال او الاداء على مسؤولية الشركة الملتزمة وتتحمل كافة النتائج بما فيها الغاء الصفقة في حال ظهور اية اعطال ناتجة عن التصنيع او رداءة المواد المصنعة منها الذخيرة.

عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
الملازم الاول فادي حوراني	الملازم الاول جونى منصور	النقيب زيد داغر	العميد الاداري انطوان الحلو

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
الجنرال عباس عسك

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
الجنرال رائد عبد الله

جلسة اللجنة المكلفة بإعادة دراسة المواصفات الفنية العائدة
للتجهيزات والاعتدة المعتمدة في قوى الامن الداخلي.

المستند : امر المديرية العامة الاحالي رقم ٢٠٤ / ٦٠٩٩ ش ٢ / ٣ تاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١

الساعة ١٠:٠٠ من تاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ١٦ اجتمعت اللجنة في مكتب رئيسها وبحضور
جميع الاعضاء .

تم خلال الاجتماع النظر بالمواصفات الفنية العائدة لمواصفات فنية لقناع
واقى من الغاز والفلتر العائد له وإجراء التعديلات اللازمة عليها لتناسب مع المواصفات
الفنية الحديثة وتلك المتوفرة في السوق المحلي .

بنتيجة المناقشات توصل المجتمعون الى تبني المواصفات وفقاً للملحق المرفق ربطاً .
لذلك وبناء لما تقدم :

يرجى مراجعة جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بغية :

١- تصديق المواصفات الفنية لقناع واقى من الغاز والفلتر العائد له في الملحق المرفق
ربطاً لاعتمادها في عمليات التلزم المستقبلية .

٢- الغاء المواصفات القديمة رقم ٢٠٤ / ٧٢ تاريخ ٢٠٠٩ / ١ / ١٢ .

عضو

الملازم الاول المهندس آلان

عضو

الملازم الاول السيد ريان عبد الله

عضو

المؤهل الاول طيم سليمان

عضو

المؤهل الاول قاسم سرجال

عضو ولين سر

المؤهل الاول نضال عبد السلام

رئيس اللجنة

لعمود فؤاد حبيب الخوري

عضو

المؤهل الاول جرجس مرون

عضو

المؤهل الاول سهيل ابو ضاهر

عضو

المؤهل الاول ماضي سرجال

عضو

المؤهل الاول علي عيسى

عضو

المؤهل الاول بيضا

الملازم الاول
العبد د. الهادي

نظر وصادق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
السواء رائد عبد الله

[illegible]

ثانياً: التوضيب: حسب مواصفات الشركة المصنعة بحيث يحفظها من الغبار و الصدمات و الصدا .

رابعاً: بلد المنشأ : أوروبا الغربية - الولايات المتحدة الأمريكية .

شروط خاصة

- تقدم شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة و الصناعة مصدقة وفقاً للأصول.

- تعتبر الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور أية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع أو المواد المصنعة منها القناع و الفلتر على أن تخضع عينة منتقاة عشوائياً من الصفقة المطلوبة لاختبار عملي والتأكد من حسن الاشتغال والجودة و الأداء على مسؤولية الشركة و تتحمل كافة النتائج بما فيها إلغاء الصفقة في حال ظهور أية أعطال ناجمة عن التصنيع أو رداءة المواد المصنعة منها القناع و الفلتر .

- عند تحقيق فلتر على حدة يراعى في ذلك إمكانية تركيبها على الأقنعة المتوفرة في قوى الداخلي ومطابقة لمواصفات الفلتر المبينة.

- تتعهد الشركة بتأمين قطع غيار للأقنعة و فلتر في حال الحاجة لذلك و لمدة عشر سنوات على الأقل.

- على الشركة الملتزمة التأكد من ان الاقنعة الواقية من الغاز المقدمة من قبلها تتلائم مع الفلاتر المحققة لدى قوى الامن الداخلي والعكس .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو وأمين سر
الملازم الأول المهندس آل زبدان	الملازم الأول المهندس ريان عبد الله	المؤهل الأول حليم سليمان	المؤهل الأول قاسم سرحال	المؤهل الأول نضال عبد الساتر
رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
المعيد فؤاد حبيب الخوري	العقيد جرجس برون	المقدم سهيل أبو مشاعر	الرائد شادي سرحال	اللقب مكي بيضا

المعيد فؤاد حبيب الخوري

أظفر وصليق
المشير العام لقوى الأمن الداخلي
المسؤول والمساعد
الله